

منظومة القواعد الفقهية | المقرر ٢ | برنامج تمكين مهمات

العلم

صالح العصيمي

قال الناظم رحمه الله فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد فترتقي في العلم خير مرتقى نطقت في سبل الذي قد وفق

وهذه قواعد نظمته من كتب اهل العلم قد حصلتها جزاهم المولى - 00:00:00

الاجر والعفو مع غفرانه والبر. لما بين المصنف رحمه الله فضل العلم وعظيم منفعة نبه بالاشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه

كلها. نبه اشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه كلها وهو معرفة قواعد العلم - 00:00:20

هو معرفة قواعد العلم الجامعة كلياته الجامعة كلياته فقال فاحرص على فهمك للقواعد. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخر ما

كرههم. موضحا فوائد قواعد العلم عامة. موضحا فوائد قواعد العلم عامة - 00:00:50

هي تقيد الشوارد المتفرقة. فهي تقيد الشوارد المتفرقة وتجمع الموارد المنتشرة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتقي الطالب في

العلم خير مرتقى اي اسلم سبيل يوصل الى العلم. اي اسلم سبيل يوصل الى العلم. ويكون بصنيعه مكتفيا - 00:01:20

سبيل الموفقين ويكون بصنيعه مكتفيا سبيل الموفقين. فان مدار في العلم بل في كل مطلوب معظم ان يهتدي العبد الى طريقه. وان

يقتدي الموفقين فيه فان الجهل بطريق مطلوبة يحصل معه تعب كثير - 00:01:50

مع فائدة قليلة ومما يتبين به معالم الطريق مطلوبة توفيقه الى الاقتداء اي باهل الاقتداء السابقين له. ممن وفقهم الله عز وجل

فحصلوا مطلوبهم. ومن جملة المطلوبات المعظمة العلم تأبين شيء واوضحه واجلاه وايسره في الوصول اليه هو سلوك الطريق

المفضي - 00:02:20

اليه مع الاقتداء باهله الذين هم اهله. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية من قواعد العلوم القواعد الفقهية وهي مقصود المصنف هنا

دون غيرها. وهي مقصود المصنف هنا دون غيرها لانا مضمن منظومته. وما ذكره من القواعد الاصولية فهو - 00:02:54

وبمنزلة التابع وما ذكره من القواعد الاصولية فهو بمنزلة التابع. والقاعدة اصطلاحا قضية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة.

قضية كلية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. وهذا - 00:03:24

ادوا القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. فهو حد القاعدة اينما كان محلها سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب وسواء كانت

في باب المقاصد او في باب المسائل. واشرت اليها بقول قضية في شأن - 00:03:59

كلية قضية في شأنهم كلية في طيها الادراج للجزئية. في طيها الادراج الجزئية فهي تجمع اربعة امور. فهي تجمع اربعة امور اولها انها

قضية. اولها انها قضية. والقضية هي القول المحكوم عليه بالصدق او الكذب. القول المحكوم عليه بالصدق او الكذب. مما -

00:04:25

يسميه الاصوليون ايش مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا. وثانيها انها موصوفة

بالكلية انها موصوفة بالكلية اي بالجمع لافرادها اي بالجمع لافرادها وتخلف بعض الافراد لا يقدر في الكلية. وتخلف بعض الافراد لا

يقدر - 00:05:05

او في الكلية ذكره الشاطبي في الموافقات. فاذا قدر وجود قاعدة طرأ عليها استثناء فالاستثناء لا يرفع القاعدة. فاذا قدر وجود قاعدة

طرأ عليه استثناء فالاستثناء لا يرفع القاعدة وثالثها انها تنطبق على جزئيات متفرقة انها تنطبق على جزئيات متفرقة - 00:05:40

اي افراد مختلفة. اي افراد مختلفة. ورابعها انها من ابواب متعددة. انها من ابواب متعددة فلا تختص باب من ذلك العلم. فلا تختص باب من ذلك العلم بل تشمل جميع ابوابه بل تشمل جميع ابوابه. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية - [00:06:10](#) اصطلاحا قيد بما يدل على ذلك. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيدت بما يدل على ذلك فقيل القاعدة الفقهية هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة. تنطبق على جزئياتها من ابواب - [00:06:40](#) ايه ده؟ و اشار منشدكم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في منظومته التبصرة الثانية فقال هي الاساس للبناء لدى العرب. وحدها صناعة لمن طلب. هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه - [00:07:10](#) زد كلية منثورة الابواب للجزئية. منثورة الابواب للجزئية. والحد الصناعي هو الاصطلاح والحج الصناعي هو الاصطناعي. والحد الصناعي هو الاصطلاح. فقله وحدها صناعة اي اصطلاحا وهو المشهور في كلام الاوائل كابن فارس في الصحابي وغيره. نعم - [00:07:40](#)

الله اليكم قال الناظم رحمه الله والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل. ذكر الناظم رحمه الله اول القواعد المنظومة. وهي قاعدة الاعمال بالنية وانما يقدم المقدم كقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية. فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية لجلال - [00:08:10](#)

النية لجلالة امر النية. والنية شرعا ارادة القلب العمل تقربا الى الله قادة القلب العمل تقربا الى الله. وعامة الفقهاء يشيرون الى القاعدة المذكورة الامور بمقاصدها. وعامة الفقهاء يشيرون الى القاعدة المذكورة بقولهم الامور - [00:08:42](#) مقاصدها وهذا التعبير معدول عنه لامرين. وهذا التعبير معدول عنه لامرين. احدهما ان الامور تندرج فيها الذوات. ان الامور تندرج فيها الذوات. واحكام الشريعة متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم. واحكام الشريعة متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم - [00:09:12](#) والآخر ان الامور لا تناط بمقاصدها. ان الامور لا تناط بمقاصدها. بل مين يقصد واضع الشرع بل بمقصد واضع الشرع او العبد العامل به او العبد به والتعبير المختار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنية - [00:09:42](#) والتعبير المختار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنيات. اشار اليه السبكي في قواعده اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بما قاصديها ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها. وهو الحق - [00:10:12](#) فان من قواعد العلم ان من قدر على الخبر عن الشريعة بالفاظها فالفاظها مقدمة. ان من قدر على الخبر عن الشريعة بالفاظها فخير الشريعة مقدم. ذكره ابن القيم في - [00:10:42](#)

في اخر اعلان الموقعين والشاطبي في الموافقات. فمن قدر على الافتاء بلفظ يوافق الشريعة او قدر او قدر على نصب قواعد العلم بلفظ يوافق خبر الشريعة فان خبر الشريعة اكمل من خبر غيرها. ولو تواطأ عليه الناس فانه قد يحملهم شيء على - [00:11:06](#) التتابع على لفظ مع كون الشريعة حافلة بما هو اعلى واولى منه. ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل وكلمة سائل عنده واقعة موقع جميع. وكلمة سائر عنده واقعة موقع جميع. فتقدير كلام - [00:11:36](#) النية شرط لجميع العمل. النية شرط لجميع العمل. واستعمال كلمة سائر بمعنى الجميع معدول عنه لغة واستعمال كلمة تائر بمعنى جميع معدول عنه لغة فهو في اللغة العارية بمعنى بقية. فهو في اللغة العالية بمعنى بقية - [00:12:04](#) كقولك جاء الطلاب وسائر الناس. جاء الطلاب وسائر الناس اي بقية الناس والعمل الذي شرطت له النية هو شرعي بتصريح بتوقف الصلاح والفساد عليه. لتصريحه بتوقف الصلاح والفساد - [00:12:34](#) عليه اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بها شرعا اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بهما شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين. وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. وليس جميع الاعمال الشرعية - [00:13:04](#) متوقفة على النية في صحتها؟ بل فيها ما يصح بلا نية. بل فيها ما لا يصح بل فيها ما يصح بلا نية كالفقعة على من تلزمه نفقته. كالفقعة على من تلزمه نفقته - [00:13:33](#) وقضاء الدين وازالة النجاسة وقضاء الدين هو ازالة النجاسة. فمن انفق بلا نية او قضى ديننا بلا نية او ازال نجاسة بلا نية صحت منه

تلك الاعمال فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل من العام المراد به الخصوص من - 00:13:55
عامي المراد به الخصوص الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها. الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها - 00:14:25